كما يدل عليه كلام التحفة وهو ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل على الارض على الاوجه
لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير [illegible]
اخذا مما في التحفة وقول التحفة به شعر قال في شرح العباب بخلاف ما ازيل وبره انتهى ويحل ايضا فرو الفنك
وقاقم وحوصل وسمور ويحرم فرو الوشق **قوله** وعند العرف الخ في التحفة العبرة بعرف امثال اللابس
فيما يظهر وفي النهاية هو الاوجه وكذلك فتح الجواد وغيره قال في الامداد ينبغي ان العرف لو اختلف باختلاف
المحال او العرف ونحوهما يقيد اهل كل محل اعتبر بعرفه وحينئذ لو انتقل اهل بلد اعتيد ان خاتمهم [illegible]
الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل او بلد المنتقل اليه للنظر فيه مجال ويمكن تخريجه على
ما ياتي فيما لو حلف لا ياكل رؤسا هل العبرة بعرف الحالف او بغيره ويمكن الفرق بان المدار ثمة على ما يعرفه الحالف
وينصرف اليه لفظه فادير الامر فيه على عرفه وهنا على ما يستصحبه اهل ذلك المحل فارتد الامر فيه على المحل المطلوب
فيه سواء وافق عرف بلده ام لا انتهى كلام الامداد **قوله** وان حسنه بعض المتاخرين المضعف له هو النووي في
شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي والمحسن له الحافظ ابن حجر وصححه ابن
حبان وكلام الشارح هنا يفيد ترجيح تضعيفه لان الجرح مقدم على التعديل وكذلك الجمال الرملي في النهاية لكن
الشارح في غير هذا الكتاب مال كلامه الى التحسين بل وفي هذا الكتاب لما سياتي في كلامه قريبا في حديث مالي
ارى عليك حلية اهل النار انه ضعيف قال لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك انتهى اذ ذلك الحديث مع
حديث واحد رواه ابو داود وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من حديد مالي ارى
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
انتهى وصرح بانهما حديث واحد الامداد للشارح فانه قال وخبر مالي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد
لابس خاتم حديد ضعيف كما في المجموع وغيره لكن حسنه شيخ الاسلام ابن حجر ثم قال بعد عدة اسطر قال ابن
الرفعة ينبغي ان ينقص عن مثقال للخبر ولا تبلغه مثقالا انتهى والخبر ضعيف على ما مر عن المجموع وغيره لان
هذه بقية ذلك انتهى كلام الامداد فقوله لان هذا اي حديث ولا تتمه مثقالا بقية ذلك الحديث وهو مالي
ارى عليك حلية اهل النار صريح فيما قلناه فتنبه له وفي فتح الجواد وخبر مالي ارى عليك حلية اهل النار [illegible]
النووي لكن حسنه غيره انتهى ولم يذكر تتمته المذكورة هنا وفي الامداد وفي التحفة ما نصه وصوب
الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن
ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف الى اخر ما في التحفة [illegible]
تصريح من الشارح باعتماد تحسينه فان قلت يحتمل ان يكون قول التحفة وسنده حسن الخ من تتمة كلام الاذرعي
وقد يومي اليه قوله وخالفه غيره قلت الذي رايته في قوت الاذرعي بعد ان ذكر حديث سنن ابي داود وصحيح
ابن حبان المذكور قال بعد كلام ما نصه والصواب الضبط بما نص عليه الحديث وليس في كلامهم ما يخالفه
انتهى كلام الاذرعي بحروفه ومحل كون الجرح مقدما على التعديل اذا وقع الاختلاف في طريق واحدة واما اذا
تحسينه من تعدد طرقه وشواهده فلا وقال الشارح في شرحه على شمائل الترمذي يحمل النهي على ان المثقال
عرف اهل ذلك الزمان انتهى ما اردت نقله منه **قوله** ويكره لبسه الخ قال في التحفة والكلام في الرجل فقد صح
في الوديعة يحل ذلك للمراة **قوله** باطن الكف افضل حديثه اصح من حديث جعله ظاهر الكف **قوله** ولو بذكر نهى صلى الله
عليه وسلم ان ينقش احد مثل نقش خاتمه يعني محمد رسول الله كما في البخاري وغيره قال الشارح في شرح شمائل الترمذي
وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر اي محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال ابو بكر [illegible]
ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان [illegible]
اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ انتهى قال المناوي في شرحه على شمائل الترمذي بعد نحو ما سبق عن الشارح وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي
فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته [illegible]

من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن يكون اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم قيل بمنع النقش على خاتم الامام
الاعظم لوجود العلة لم يبعد انتهى كلام المناوي وتخصيص المنع بحياته صلى الله عليه وسلم هو ظاهر اطلاق
الشارح كغيره من المتاخرين **قوله** فوق خاتمين هذا نقله الشارح في الامداد عن الدارمي والظاهر ان فوق صلة
نظير قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لتصريح النهاية والامداد وغيرهما بكراهة لبس الخاتمين وعبارة التحفة
واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد القول
به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف انتهت وقال في الامداد يحتمل ان محل جواز جمع
خواتم في اللبس ما اذا كانت كلها لو اجتمعت لم تبلغ وزن خاتم لا يجوز لبسه على انفراده بان عد اسرافا
عرفا على ما مر ويحتمل خلافه نظرا الى ان كل واحد منها يجوز لبسه على انفراده فاجتماع غيره معه لا يقتضي
حرمته وهذا هو الاوفق باطلاقهم انتهى على ان الشارح في التحفة اعتمد جواز التعدد في اللبس مطلقا وعبارته
وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ
والاكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في يد زوجا وفي [illegible]
حل زوج بيد وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة
التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رايت
المحب الطبري علله بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعارا للحمقى والنساء فليحرم من هذه
الجهة حتى عند الدارمي وغيره انتهت وحمل في الامداد تبعا لابي زرعة قول الروضة واصلها واحدا بعد
واحد على ان المراد فوقه ورد القول بمنع لبس اكثر من خاتم فراجعه منه ان اردته **قوله** ضعيف في الصحيحين
في قصة الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن
فيه وفي سنن ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فضعف الحديث انما هو
بالنسبة لهذين الحديثين الا انهما اصح منه والا فللحديث شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة
لم تدعه ينزل عن درجة الحسن هكذا قاله الشارح في شرح شمائل الترمذي وعبارته اجيب بانه
ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقدم ما عليه لانهما اصح انتهت وقال المناوي في
شرح الشمائل ما نصه قد جرى يعني ابن حجر على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام
النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز انتهى [illegible]
في الثوب والازار قال في التحفة والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس
كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف الى آخر ما في التحفة **قوله** وفي العذبة الخ العذبة
سنة لما جاء فيها من احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه
ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها وتركها صلى الله عليه وسلم احيانا ولا يكره تركها ثم ارسالها بين الكتفين
افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب
فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها انتهى ملخصا من التحفة قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في
في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والاكره وافحاش الطول
التمييز والا فلو صمم على فعلها للخيلاء اثم وان لم يفعلها ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها
ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها
ولا يضره ما طرا عليه بعد ذلك من نحو رياء وكذلك خشية ايهام الناس صلاحا يحرم على غير الصالح

Copyright ... University